السنة الواحدة والعشرون



الجنهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبكة

إتفاقات دولته، قوانين ، الوامس ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريسن الامسانسة المسامسة للحكسومسة	خارج الجزائن	لـوفـس داخل الجزائر المفـرپ هــوريتــاتيــا	الاشتـــراك مشــوي
الطبسع والاشتسراكسسان	مئة	صنعة	
ادارة العطبعسة السرسميسة	g.a 150	ودء 100 دع	السقسة الأصليسة
لا و 9 و 13 ثنارع مبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهانف : 15. 18. 65 الى 17 ح g ب 50 ـ 3200	300 دەچ بما فيها نفقات الارسىال	გ.ა 200	النسخة الاصلية وترجعتهما

من النسخة الاصلية : 250 درج ولمن التسخة الاصلية وترجمتها 30ر5 درج ثمن العند للسنين السابقة : حسب التسميرة . ولسلم الفهارمن مجسانا للمشتركين . المطوب منهم ارممال لفاتف الورق الاخيرة عند نجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن نقيير المنوان 90ر3 د.ج ولمن النشير على اس 20 د.ج السطين .

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 22 و 28 شوال و 4 و 7 و 12 و 13 و 14 و 18 و 19 ذي القعدة عام 1403 الموافق 2 و 8 و 13 و 16 و 21 و 22 و 23 و 27 و 28 غشت سنة 1983 تتضمين حيركة في سلك Sor ' المتصرفيه.

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1404 الموافق 28 أبريل سنة 1984 يتضمن نشر قائمة تلاميذ دفعة 1983 الحائزين على شهادة المدرسة الوطنية للعلسوم الجيوديزية.

قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1404 الموافق 28 أبريل سنة 1984 يتضمن منصح الشهادات لتلاميذ المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية. 814

فهرس (تابسع)

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 ياذن بثنفيذ المداولة رقم 33 المؤرخـة فى 5 نوفمبر سنـة 1983 والصادرة عن المجلـس الشعبى الولائي فى الشلف والمتضمنة انشاء المقاولـة الولائية لتوزيع مواد البناء فى الشلف.

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 12 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلسس الشعبى الولائى فى أم البواقى والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع موادالبناء فى أم البواقى،

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة فى 22 مايسو سنسسة 1983 الصادرة عن المجلسس الشعبى الولائى فى تلمسان والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد البناء فى تلمسان م

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 26 يونيو سنة 1983 المسادرة عن المجلسس الشعبى الولائى فى تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى تيارت.

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخـة فى 29 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلـس الشعبى الولائى فى سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى سطيف.

قرار وزاری مشترك مسؤرخ نی 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابریل سنة 1984 یاذن بتنفید المداولة رقم 20 المؤرخة نی 25 أكتوبر سنسة 1983

المادرة عن المجلسس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى سعيدة.

قرار وزارى مشترك مسوّرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 42 المؤرخة فى 6 نوفمبر سنسة 1983 المعادرة عن المجلسس الشعبى الولائي فى سكيكدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى سكيكدة.

قرار وزارى مشترك مـوْرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخـة فى 21 نوفمبر سنة 1983 المسادرة عن المجلـس الشعبى الولائى فى سيدى بلعباس والمتضمنة انشـاء المقاولة الولائيسـة لتوزيـم مـواد البنـاء فى سيدى بلعباس.

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 30 المؤرخة فى 13 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلسس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى قسنطينة.

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 59 المؤرخة فى 12 ديسمبر سنسة 1983 الصادرة عن المجلسس الشعبى الولائى فى المدينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى المدية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 رجب عام 1404 الموافق 7 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة فى 3 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أدرار والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتسوجات حفظ الصحسة والصيانة فى ادرار و

فهرس (تابسع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق II أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة فى 26 أكتــوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى السولائي فى الشلف والمتضمنة انشـاء المقاولة الولائية للدراسات والانجاز فى الاعلام الآلى . 828

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يأن بتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة فى 22 يناير سنة 1984 والصادرة عمق المجلس الشعبى الولائى فى باتنة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للصيانة وأشغال الطرق فى باتنة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رجب عام 1404 الموافق 14 البريل سنة 1984 يأن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 26 ديسمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى السولائي فى تيزى وزو والمضمنة انشاء المقاولة الولائية لصيانة شبكة الطرق فى تيزى وزو.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1 المؤرخة فى 4 يناير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى جيجل التى تتضمن تغيير هدف مؤسسة حظيرة العتاد فى ولاية جيجل وتسميتها.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة في 28 فبراير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في بجاية والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للصيانة وأشغال الطرق فى بجاية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 رجب عام 1404 الموافق 28 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 27 المؤرخة في 18 يونيو سنة 1983 والصادرة هن المجلس الشعبى المسلولائي فى الشلف

والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتسيين الفندقي في الشلف. 833

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 رجب عام 1404 الموافق 30 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة فى 28 يونيو سنة 1983 والصادرة عمل المجلس الشعبى الولائي فى الاغسواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للدراسات والانجاز فى الاعلام الآلى فى الاغواط. 834

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول رمضان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة فى 22 يناير سنة 1984 والمسادرة مع المجلس الشعبى الولائى فى وهسسران والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للمسيانة وأشغال الطرق فى وهران.

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1404 الموافق 5 أبريل سنة 1984 يمدد العمل باحكام القرار المؤرخ في 16 يونيو سنة 1975 المتعلق بتوقيف السيارات المادي في أماكن ممنسوع الوقوف فيها، الى بعض الولايات.

وزارة الفلاحة والصيد البعرى

مرسوم رقم 84 ــ 130 مؤرخ فى 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984 يحول الى الديوان الوطنى للتمر، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم المؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه والخضر وتوفيرها بانتظام. 837

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 13 شعبان عام 1404 الموافق 14 مأيو سنة 1984 يتضمئ الترخيص للشركة العامة للجيوفيزياء، بانشاء مستودعات متنقلسة للمتفجرات واستغلالها (رقسم 1 متفجرات و رقم 2 متفجرات و رقم 3 متفجرات و رقم 4 متفجرات).

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1404 الموافق 14 مايو سنة 1984 يتضمن الترخيص للشركة العامة للجيوفيزياء، بانشاء مستودعات متنقلسة للمفرقعات واستغلالها (رقم 1 مفرقعات و رقم 2 مفرقعات و رقم 3 مفرقعسات و رقم 4 مفرقعات).

وزارة النقال

مرسوم رقم 84 ـ 131 مؤرخ في 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984 يتضمن انشاء سلك المهندسي الدولة في الاعلام الآلي بوزارة النقل.

مرسوم رقم 84 ـ 132 مؤرخ فى 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984 يتضمن انشاء سلك المهندسي التطبيق فى الاعالم الآلى بوزارة النقل.

مرسوم رقم 84 ـ 133 مؤرخ في 25 شعبان عام 1404 الموافق 20 مايو سنة 1984 يتضمن انشاء سلك للتقنيين في الاعسلام الآلي بوزارة النقل.

مرسوم رقم 84 ـ 134 مؤرخ فى 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايسو سنة 1984 يتضمن انشاء ملك للتقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى بوزارة النقل.

مرسوم رقم 84 ـ 135 مؤرخ فى 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984 يتضمن انشاء ملك للاعوان التقنيين فى جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى بوزارة النقل. 845

وزارة البريد والمواصلات

قرارات مؤرخة في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 تتضمن احداث وكالات بريدية.

قراران مؤرخان فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمنان احداث قباضات ذات خدمة كاملة.

فهرس (تابع)

قراران مؤرخان في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمنان احداث شبابيك ملحقة.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة الارقام الاستدلالية للمواد المستعملة في مراجعية الاسعار في صفقات الاشغال العمومية والبناء.

وزارة الرى والبيئة والغابات

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984، يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالاسلاك التقنية بوزارة الرى والبيئة والغابات. 52 قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984، يتضمن الاعلان عن انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالاسلاك التقنية بوزارة السرى والبيئة والغابات.

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى مراكز تكوين التقنيين فى الاشغال العمومية.

قرار وزارى مشترك فى 29 شعبان عام 1404 الموافق

رار ورارى مستوت في 20 سعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتصمن اجـــراء مسابقة للدخول الى مراكز تكوين المراقبين التقنييين في الاشغال العمومية.

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1404 الموافق 6 مايو سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مديو الاحصائيات الجهوية ورسم الخرائط. و55 قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1404 الموافق 6 مايو سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مديو توحيد المقاييس والاعلام الآلى الاحصائى. 800

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الأولى

بموجب قرار مؤرخ فى 22 شــوال عام 1403 الموافــق 2 غشت سنـة 1984 يعــين السيــد ابراهيم طوراش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتــداء من 15 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 شــوال عام 1403 الموافــق 2 غشت سنة 1984 تدرج وترسم الأنسة ربيعــة العايب فى سلك المتصرفين، بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979.

تتقاضى المعنية بالامر مرتبها على أساس الرقم الاستدلالي 320 من السلم 13، ابتداء من أول يناير سنة 1980، وتعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 12 يوما. لا يكون للتسوية الماليسة أثن مألي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 شــوال عام 1403 الموافــق 2 غشت سنة 1983 تقبـل استقالة الآنسة فطيمة براهم شاوش المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 30 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شــوال عام 1403 الموافــق 2 غشت سنة 1983 تلغى أحكام القرار

المؤرخ في 4 يناير سنة 1983 والمتضمخ تعيين الأنسة مليكة بوكبوس متصرفة متمرنة.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 شــوال عام 1403 الموافــق 2 غشت سنة 1983 تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 4 يوليو سنة 1982 والمتضمئ تعيين السيد عبد العميد قيدوم متصرفا متمرنا.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شــوال عام 1403 الموافــق 8 غشت سنـة 1983 يعاد ترتيب السيد رابح حامى فى سلك المتصرفين، بعنوان الزيادة الخاصة بالعضوية الدائمة فى اتعادية فرنسا سابقا الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالى 495)، ابتداء من أول مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شــوال عام 1403 الموافــق 8 غشت سنة 1983 يعــين السيــد مهنى بوشال متصرفا متمرنا (الرقـم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء مـن تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شــوال عام 1403 المــوافق 8 غشت سنة 1983 تــرتب السيدة رشيدة سوفى، زوجة فرقاق فى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين، بعنوان العضوية الدائمة في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى (الرقم الاستدلالى (545)، ابتداء من 7 ينـاير سنة 1980، وتحتفظ بأقدمية قدرها 5 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافـــق 13 غشت سنـة 1983 يعـــين السيـــد

محمد عمامرة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافقة 13 غشت سنة 1983 يعين السيد أحمد بع عمور متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافــــق 13 غشت سنـة 1983 يعــــين السيـــد ابراهيم بتيش متصرفا متمرنا (الرقم الاستــدلالي 255) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافقة 3 فشت سنة 1983 يعين السيد قدور كعبى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكيان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافقة عام 1403 الموافقة 13 غشت سنة 1983 يعين السيد مراد مستفانمي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافقة عام 1983 الموافقة 13 غشت سنة 1983 يعين السيد على صحبى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاستدكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1403 المسوافق 13 غشت سنة 1983 تعين السيسدة زينب بلقاسم، زوجة سوالى، متصرفة متمرنسة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للوظيفسة المعومية والاصلاح الادارى، ابتداء من تساريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافـــق 13 غشت سنة 1983 يعـــين السيــد عبد القادر طيبى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاســلاح الادارى، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافقة عام 1403 الموافقة 13 غشت سنة 1983 تعين الآنسسة صفية تواتى متصرفة متمرنة (الرقم الاستسدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يدرج ويرسم ويعاد ترتيب السيد لعسانى شويشى في سلك المتصرفين. يرتب المعنى في الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520)، ويحتفظ بأقدمية قلدها سنة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1968، ويرقى الى السدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545)، ابتاء مع أول يناير سنة 1972، ويحتفظ بأقدمية قدرها 7 سنسوات بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979، ولا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشست سنة 1983 يدرج ويرسم ويرتب

السيد أحمد دقسى فى الدرجة الثامنة من سلك المنصرفين، (الرقم الاستسدلالي 495)، ويعتفظ بأقدمية قدرها 3 أشهر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979، ولا يكون للتسوية المسسالية أثر مالي لما قبل 31 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافــــق 13 غشت سنة 1983 تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 13 أبريل سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد جمال الدين فخيخر متصرفا متمرنا لعدم قيامــه بالخدمة.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 تلغى أحكام القسرارات المتضمنة تعيين وترسيم السيد الهاشمى جيار.

تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 79 – 52 المؤرخ فى 12 مايو سنة 1969 والمرسوم رقم 79 – 205 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1979، يدرج ويرسم ويرتب السيد الهاشمى جيار فى سلك المتصرفين، بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على أسلساس الرقم الاستدلالي 445 المطابق للدرجة السادسة من السلم 13، ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها 6 أشهر.

لا تكون للتسوية المالية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

يرقى السيد الهاشمى جيار الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالى 470)، ابتداء من 26 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يرسم السيد عبد اللطيف دبابش فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

بموجب قسرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1403 المسوافق 16 غشت سنة 1983 يعين السيد ياسين بقايل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قدرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام كامل بلقاضي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قدرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1403 المدوافق 16 غشت سنة 1983 يعين السيد مصطفى بوضياف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قسرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1403 الموافسة 16 غشت سنة 1983 تعين السيدة دليلة بومعيزة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قدار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1403 المدوافق 16 غشت سنة 1983 يعين السيد عبد المجيد ذبابعة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قسرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1403 المسوافق 16 غشت سنة 1983 يعين السيد عبد المجيد دراية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من تساريخ تنصيبه.

بموجب قدرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1403 المدوافق 16 غشت سنة 1983 يعين السيد سفيان ميمونى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية، ايتداء من تاريخ

بموجب قسرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1403 المسوافق 16 غشت سنة 1983 يعين السيد حسين أونيس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قسرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1403 المسوافق 16 غشت سنة 1983 يعين السيد محمد صالح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قسرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1403 المسوافق 16 غشت سنة 1983 يعين السيد عيسى صالحي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قسرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1403 المسوافق 16 غشت سنة 1983 يعين السيد الاسعد تركى متصرفا متمرنا (الرقم لاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قدرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1403 المدوافق 16 غشت سنة 1983 يعين السيد مولود يعقوب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيده

بموجب قدار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1403 المدوافق 16 غشت سنة 1983 يعين السيد أحمد يكن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ 22 يونيو سنة 1982.

بموجب قدار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيلام فى المحاج آيت قايد فى سلك المتصرفين، ويرتب فى

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 26 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعبدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيد معمد البشير عبدلى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مهاول يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيد معند علوش في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 6 فبراير سنة 1983.

بموجب قدرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيعد عبد الله بلقاسمية في سلك المتصرفين، (الرقسم الاستدلالي 320)، ابتداء مع 2 مايو سنة 1983.

بموجب قدرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيدم محمد بلحيتر فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء مع 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قدرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 ترسم السيدة خديجة معيدوف، زوجة بن عمرو، في سلك المتصرفين، وترتب في الصدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيد مسعود بن سعدى في سلك المتصرفين، (الرقيم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قسرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيسد عبد القادر بوزيدي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 22 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة هام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السياد ابراهيم جعلب في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 ترسم الآنسسة فضيلة غسربي في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مي 5 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قدار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1403 المدوافق 16 غشت سنة 1983 ترسم الآنسسة غنية حمادو في سلك المتصرفين، وتدرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مي أول فبراير سنة 1983.

بموجب قسرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيسد عاشور كتسوش فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قسرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيد محمد الامين لعجال عجال فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قدار مؤرخ فى 7 ذى القعدة هام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 ترسم السيدة فريدة ريغى، زوجة الاكحل عياط، فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة هام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيد عبد الله لمباركية في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مه أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 ترسم الآنسة 1403 مشرى في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 12 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيد رمضان مشطوب فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مل 158 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيد الهوارى سالم فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)، ابتداء من 23 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 ترسم السيدة فاطمة الزهراء لبال، زوجية سليمان، فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجية الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 6 يوليو سنة 1982.

بعوجب قسرار مؤرخ فى 7 ذى القعسدة هام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 يرسم السيسسد عبد الفتاح زينات فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتسداء مي 1983.

بموجب قسرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 تلنى أحكام القرار المؤرخ في 22 غشت سنة 1982 والمتضمين تعيين السيد مصطفى بوقادة متصرفا متمرنا.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي القعصدة عام الموافق 21 غشت سنة 1983 يرسم السيد الطاهر هامر في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من اول يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983 يرسم السيد سعيد بالازرق في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مه أول يوليو سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983 يرسم السيد محمد بع فريحة فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مع 1983.

بموجب قرار مورخ في 12 ذي القصدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنسة 1983 يرسم السيد مبد القادر بن زينب في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 11 فبراير سنة 1982 ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها شهر واحد و 11 يوماء

بموجب قرار مسؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنسة 1983 يرسم السيد ميلود ابراهيمى فى سلك المتصدرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء مى أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنسة 1983 يرسم السيد بوعلام مخلوفي في سلك المتصدفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 4 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنسة 1983 يرسم السيد فريد ونسوغى فى سلك المتعسرفيق، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء مع 15 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مورخ في 12 ذي القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنسة 1983 يرسم السيد خالد رشيد في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 12 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مـؤرخ فى 12 ذى القعـدة عام 1403 الموافـق 21 غشت سنـة 1983 يعين السيـد نور الدين بلعربى متصــرفا متمـرنا (الرقـم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من ناريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ في 12 ذي القعدة عام الموافق 21 غشت سنة 1983 يعين السيد محسد بلحاج متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بعوجب قرار مسؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983 يعين السيد الزبيس زرزى متصدرفا متمدرنا (الرقدم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1403 الموافق 21 غشت سنة 1983 يعاد ترتيب السيد معمد عراب أوكاشي المتصرف من الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) بعنوان العضوية في المنظمة المدنية لجبهسة التمرير الوطني، في الدرجسة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 11 شهراء

بموجب قرار مـؤرخ فى 13 ذى القعـدة عام 1403 المـوافق 22 غشت سنة 1983 يرسم السيـد هبد السلام بن غالم فى سلك المتصرفين، ويرتب الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مورخ في 13 ذي القعدة عام 1403 الموافق 22 غشت سنسة 1983 يرسم السيد شمريف لخلف في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 28 يونيو سنسة 1983 ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مـؤرخ فى 13 ذى القعـدة عام 1403 المـوافق 22 غشت سنـة 1983 يرسم السيـد محمد أوعز الدينى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر و 5 أيام.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1403 الموافق 22 غشت سنة 1983 تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 23 ديسمبر سنة 1981 كالتالى:

ديرقى السيد نور الدين جكطة الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 14 مايو سنة 1981 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات و 8 أشهر،

بموجب قرار مسؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1403 الموافق 22 غشت سنة 1983 تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 5 غشت سنسة 1982 والمتضمى تعييى السيد الحسيى معزوز متصرفا متمرنا لعدم قيامه بالخدمة.

بموجب قرار مسؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1403 الموافق 22 غشت سنسة 1983 يعين السيد عبد الحميد بن دالي براهم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عسام 1403 الموافق 22 غشت سنة 1983 يعين السيد بن ذهبية قارة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتدام من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1404 الموافق 23 غشت سنة 1983 تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 2 نوفمبر سنة 1982 كالتالى:

«يدرج ويرسم السيد عبد الكريم كتوفى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 2 يونيو سنة 1979 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها 7 أشهر و 29 يوما.

لا يكون للتسوية المالية اثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980».

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يعين السيد أحمد عدنان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يعين السيد معمد بع عبد الرحم بلهادي متصدرفا متمرنا، آالرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يعين السيد عمار عصام متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يعين السيد محمد بن شنة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بعوجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1408 العوافق 27 غشت سنة 1983 يعين السيد سليم بن زرجب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الثقافة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 تعين السيدة مفيدة بن تليس متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 تعين السيدة خدوجة بوركايب متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يعين السيد فلوس ضياف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يعين السيد خالد الزهار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يعين السيد محمود حميدات متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 تعين السيدة نجية العزرى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يعين السيد أحمد مسيلتي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يعين السيد الاخضر رزوق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يدرج ويرسم ويرتب السيد عبد القادر شغنان فى سلك المتصرفين، بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه وفقا للرقم الاستدلالى 320 من السلم 13، ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهران و 15 يوما. ولا تكون للتسوية المالية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يدرج ويرسم ويرتب السيد مصطفى حموش في سلك المتصرفين، بتاريخ 1975 ديسمبر سنة 1970. ويتقاضى المعنى مرتبعلى أساس الرقم الاستدلالي 320 من السلم 13، ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 10 أشهر و 18 يوما، لا يكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنسة 1983 تلغى أحكام القرارات المؤرخة فى 16 يناير سنة 1974 و 22 يناير سنة 1974 و 22 يناير سنة 1974.

يعين السيد نور الدين حوحو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الرى، ابتداء من أول أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام الموجب قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرقى السيد محمد زينات الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، (الرقم الاستدلى 495) بعنوان العضوية في جيش لتحرير الوطنى، ابتداء من أول أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 8 يونيــو سنة 1982 والمتضمئ ترسيم وترتيب السيد أحسى حالت في سلك المتصرفين يرسم السيد أحسى حالت في سلك المتصرفين ابتداء مي أول سبتمبر سنة 1966 في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320).

ويرتب ابتداء من أول سبتمبر سنة 1966 بعنوان العضوية في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني (عضو دائم من 1958 الى 1962) الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445)، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة.

ويرقى السيد أحسن حالت، الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 وبهذا التعيين يكون المعنى قد استنفد كل حقوقه فى الزيادة، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970.

يوضع السيد أحسن حالت، استثناء في حالة استداع لمدة تتراوح بين أول أكتوبر سنة 1970 الى 7 يونيو سنة 1982.

ان احالة المعنى على الاستيداع لا تعطيه الحق في الحصول على الراتب ولا الترقية.

يعاد ادراج السيد أحسن حالت، المتصرف من الدرجة السابعة في مهامه كمتصرف ويعين بوزارة الدخلية، ابتداء من 8 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد ميلود عباس فى سلك المتصدوفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 2 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام الموجب قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد عبد الحميد عبد الرحيسم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافسة 27 غشت سنة 1983 ترسم السيدة فطيمة عمورة في سلك المتصرفين، وترتب في

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع و يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القصدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 ترسم الأنسة نصيرة عياش في سلك المتصرفيق، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد بلقاسم عياد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 23 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد سليم بلقاسم في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 21 يونيو سنة 1983 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامان

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد معمد نجيب بن عبيده في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام الموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد محمد بن خضير في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 21 يونيو سنة 1983 ويحتفظ في هذا التاريخ في في من 21 يوماء في من 21 يوماء في من 21 يوماء في هذا التاريخ في من 21 يوماء في 2

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام الموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد مممر بوتسونية في سلك المتصرفية ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مه أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد ابراهيم شكرى بوزياني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 3 يناير سنة 1983 ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 ترسم الآنسة جميلة العمراني في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 20 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام الموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافسة 27 غشت سنة 1983 ترسم السيدة الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد محمد هبرى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد بوبكر حنيفى فى سلك المتصدوفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد عمار خليف في سلك المتصدونين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافعة 27 غشت سنة 1983 ترسم السيدة نجيبة مرابط في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد نديس مسلى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم لاستدلالي 320)، ابتداء من 1583.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد عبد المجيد ميلودى في سلك لمتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم لاستعدلالي 320)، ابتداء مي أول اكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد معمود نواسة فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم لاستدلالى 320)، ابتداء مع 23 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عبام 1403 الموافسة 27 غشت سنة 1983 ترسم السيدة أم سلمي مسعودي، زوجسة ويبراهيم، في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجسة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 15 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد معمصود رامي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395)، ابتداء من 12 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريسن بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد الاخضري صديقي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم لاستدلالي 320)، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القصدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد أحمصد سلماني في سلك المتصرفين، ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقم لاستدلالي 320)، إبتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد عن الديئ تروش فى سلك المتصرفين، ويدرتب فى الدرجة الاولى (الرقم لاستدلالى 320)، ابتداء مئ أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام الموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يرسم السيد مالك تيبورتين في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 158 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 يرسم السيد مداني عبد الباقى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 ابريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 ترسم السيدة مونى اقسوس زوجة أملال فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 يرسم السيد معمد الصالح بن حداد في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403 الموافيق 28 غشت سنة 1983 ترسم السيدة أمينة دباش في سلك المتصدفيق، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 يرسم السيد ربيع قصورى فى سلك المتصرفيق، ويرتب فى الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 25 فبراير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 يرسم السيد نور الديم حموش في سلك المتصرفيم، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 ترسم السيدة وهيبة خليفي توهامي زوجة خداش في سلك المتصرفين، وتسرتب في لدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مع 2 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة هام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 يرسم السيد صلاح يلسول في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395)، ابتداء مها 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 يرسم السيد سعيد لبحدون في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مع أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 يرسم السيد حمد سامد سامد في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مه 1982 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 يرسم السيد حمدان طوايبية فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 1683.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 يرسم السيد ابراهيم زرقي في سلك المتصرفين ،ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مع 2 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 تقبل استقالة السيد محمد بوقبة، المتصرف، المتمرن، ابتداء من 22 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 تقبل استقالة السيد مصطفى بعزيز، المتصرف المتمرن، ابتداء مه 3 مايو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403 الموافق 28 غشت سنة 1983 تقبل استقالة السيد عبد الحميد سعيداني، المتصرف المتمرن، ابتداء من و يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403 الموافـــق 28 غشت سنة 1983 يعين السيــــد صالح دهيمي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزرة التكوين المهنى، ابتـــداء من تاريخ

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403 المصوافق 28 غشت سنة 1983 تعين الأنسة ظريفة يعيادن متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء مه تاریخ تنصیبها.

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1404 الموافق 28 أبريل سنة 1984 يتضمن نشر قائمة تلاميذ دفعة 1983 العائزين على شهادة المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية.

بموجب قرار مــؤرخ في 26 رجب عام 1404 الموافق 28 ابريل سنة 1984 استـوفي التلاميـذ المذكورون في القائمة الاسمية المرفقة بالملحق 1، من دفعة سنة 1983 للمدرسة الوطنيسة للعلوم الجيوديزية (مرحلة مهندسي الدولة)، الشروط الدراسية وينالسون بذلك شهادة مهندس الدولة

للاعمال الطبوغرافية والعلموم الجيموديزية في الشعب المعينة في الفقرات أ، ب، و ج من الملحق المذكور.

واستوفى التلاميذ المذكورون في القائمة الاسمية المرفقة بالملحق 2، من دفعة 1983 للمدرسة الوطنية للعلوم الجيـوديزية (مرحلـة مهندسي التطبيق)، الشروط الدراسية وينالون بذلك شهادة مهندس تطبيق الاعمسال الطبوغرافية والعلوم الجيوديزية في شعبة الطبوغرافية المطبقة في الهندسة المدنية.

واستوفى التلاميذ المذكسورون في القائمة الاسمية المرفقة بالملحق 3، من دفعة 1983 للمدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزيــة (مرحلـة التقنيين السامين)، الشروط الدراسية وينالون بذلك شهادة تقنى سامى في الشعب المعينة في الفقرات أ، ب، ج، و د من الملحق المذكور.

الملح___ق الأول

مهندسو الدولة في الاعمال الطبوغرافية والعلسوم الجيوديزيسة

أ) شعبة الطبوغرافية للمقاييس الصغيرة:

ـ محمد قاسمية _ حسيڻ عباس

_ العيد قورماط _ حسن عبد اللاوى

صالح محمد ایدیر قاریش _ عبد العزيز ابن

_ عبد القادر رجيمي _ جلول بورياحي

> _ محمد تواتی _ ابراهیم شواطی

_ ابراهیم زرواق _ بوعلام شمعة

ب) شعبة مسح الاراضى:

_ عبد الرحمي شريف _ عبد الفتاح بلعيش

_ هاشمي بلقصير ېن موسى

_ الوليد قداش _ عبد الحميد بزة

ـ موسى تومىي _ العيد بوعامن

_ محمد زعاف _ محمد بوخارى _ عمار بوحجار

ـ الاخضر مسالتي

_ بوبكر زيداني

_ رابح بوقسوس

_ رشيدة أوبيش

ـ بوعلام ابع قردى

_.حسم بوزید

_ عبد الوحيد قراوى

د) شعبة رسم الهندسة المدنية:

_ محمد الصنفير ديب

ج) شعبة الغرائط:

- توفیق صمار

ـ سالم مزاری

_ سليم خليفة

ـ حـواء معيش

ـ نور الديج بوهوية

ج) شعبة الطبوغرافية المطبقة في الهندسة المدنية :

_ على غـدان ۔ أحمد بوقرين

_ حسيج مرابط ـ رضا پسوراس

> _ على نمار ـ لعراتي شــلابي

الملحسق الثاني

۔ دحو قتار

الملعيق الشالث

التقنيون السامون

1) شعبة الطبوغرافية العامة:

ـ عبد العميد بوزرنة - حمدان جبایلی

۔ علی حشاد ۔ منور غربی

- سليم زحاب ب محمد هنوني ب سمیں منہوس ب عيسى صعاب

- ميتان الساحلي ـ محمد دايسرة

ـ خليفة زرود _ لوناس زاوی

_ كمال بوجمعة _ خالد قارطی

ـ يزيد زيار

ب کمال سعدودی

ب) شعبة الطبوغرافية المطبقة في الهندسة المدنية:

ـ معمد جاجة _ فتاح قادی

ـ عبد الكريم قروج - العربي باغون

۔ محمد بھ عبور _محمد أروابح

۔ ناصر ثابت · ــ محمد صالح

ـ قدور ماقرى الواجري ۔ ہشیں سبعة

ـ عبد القادر منافة

_ أحمد بودادى ۔ سعید معاوی

_ معمد شطــا

مهندسو التطبيسق

شعبة الطبوغرافية المطبقة في الهندسة المدنية:

- عبد النور بع عبدى - عبد النور سايشي

- قويدر به صايفية - عبد الكريم سنجاك

قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1404 الموافق 28 أبريل سنة 1984 يتضمن منـــح الشهادات لتلاميذ المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية.

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1404 الموافق 28 ابريل سنة 1984 ينال تلاميذ دفعة 1983 للمدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية، المذكورون في القوائم الاسمية المرفقة بالملحقين 1 و 2 بعد ان استوفوا الشروط الدراسية، الشهادات التالية:

I) - التقنى في الشعبتين «أ» و «ب» المعينتين في الملحق 1،

2) - المساعد التقنى في الشعبتين «أ» و «ب» المعينتين في الملحق 2،

الملعـــق الأول

التقنيــون

أ) شعبة الطبوغرافية المطبقة في الهندسة المدنية :

ـ خليفة حمروش

ـ الغير عرفي

_ الهاشمي عقيل

_ كمال فرقاق _ الطيب طانسي _ عبد القادر بوزيد ـ مصطفى خطو

ب) شعبة عون التصوير المسامى الضوئى:

- _ أحسن حمدان
- _ محمد زيج علوى
- _ خوجة ياسمينة صديقى

الملحيق الثاني

المساعدون التقنيون

1) شعبة طبوغرافية مسح الاراضى:

_ بن عبد الله زلال _ محمد هنانی _ _ ابراهیم بونار _ عبد الباقی موساوی

- جيلالي دحماني - معمد بالطيب

_ بشیر مهدی _ قدور شرماط

_ محمد حارب _ على خليفى

ب) شعبة رسم الغرائط:

ـ آكلي ايمدالي ـ مختـار الوالي

ے عمر هنان ۔ أحمد العيدى _ ساحلى صديقى _ ليلى فول

_ بوعلام میهـوبی

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 33 المؤرخــة فى 5 نوفمبر سنــة 1983 والصادرة عن المجلـس الشعبى الولائى فى الشلف والمتضمنة انشاء المقاولـة الولائية لتوزيع مواد البناء فى الشلف.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامسر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسوافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمخ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 19% والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ربمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ في عدم 1981 المسوافق 26 ديسمبر سنة 1981 والسذى يحسد صلاحيات البلسدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاع المناعة والطاقة،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ في المورخ في 1961 المسوافق 26 ديسمبر سنة 1961 والمدى يحسده صلاحيات البلسدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذى يحدد شروط انشاء المقاولات الممومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

رقم 83 - 545 المؤرخ في المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في المرادة المرادة 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيسل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 33 المؤرخة في و نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف،

يقررون مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 33 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الشلف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولاثية لتوزيع مواد البناء،

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المسادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء في ولاية الشلف»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة الشلق. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية يناه

على اقتراح مجلس المحاسبة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية الشلف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مسدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحليسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيسم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

الادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 مدي 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية الشلف، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات عن وزير التجارة المعلية الامين العام معمديعلى مراد مدلسي

عن وزير الصناعات الغفيفة الامين العام معمد رحموني

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخـة فى 12 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلـس الشعبى الولائى فى أم البواقى والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى أم البواقى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامــر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المــوافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم قانون الولاية،

ر وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 المصوافق 26 ديسمبر سنة 1981 والسندي يحدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 المصوافق 26 ديسمبر سنة 1981 والسندى يحدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكي-ل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 15 المؤرخة في 12 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي،

يقررون مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيدة المداولة رقم 15 المؤرخة فى 12 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أم البواقى والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء فى ولاية أم البواقى» وتدعى فى صلاب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة أم البواقي ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بنهاء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتــولى فى اطار مخطط التنميــة الاقتصادية والاجتماعية فى الولايـة، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولايسة أم البواقي ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايسات آخرى، بعد موافقة السلطة الوصيسة.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلي الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولعساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولايسة أم البواقى، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات عن وزير التجارة المعلية الامين العام محمد يعلى مراد مدلسى عن وزير الصناعات الغفيفة الاماين العام

معمد رحموني

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة فى 22 مايو سنـة 1983 الصادرة عن المجلـس الشعبى الولائي فى تلمسان والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى تلمسان.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزين التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامــر رقم 69 ـ 85 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المــوافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 المــوافق 26 ديسمبر سنة 1981 والدنى يحـدد صلاحيات البلسدية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 المـــوافق 26 ديسمبر سنة 1981

والسذى يعسده صلاحيات البلسدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنــة 1983، الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمع تشكيــل المجلس التنفيذى فى الولايئة وتنظيمه وعمله،

_ وبناء على المداولة رقم 3 المؤرخة في 22 مايو منة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في تلمسان،

يقررون مايلى 🖫

المادة الاولى: يؤذن بتنفيسة المداولة رقم المؤرخة فى 22 مايو سنسة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تلمسسان والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء فى ولاية تلمسان» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة تلمسان ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في المنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتــولى فى اطار مغطط التنميــة الاقتصادية والاجتماعية فى الولايـة، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية تلمسان ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايسات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مسدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعليسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيسم المجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولعساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وهملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ملك المؤرخ في وع مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولايسة تلمسسان، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات عن وزير التجارة المحلية المحلية المحلية محمديعلى مراد مدلسي

عن وزير الصناعات الغفيفة الامسين العسام معمسد رحمسوني

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخـة فى 26 يونيو سنـة 1983 الصادرة عن المجلـس الشعبى الولائى فى تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى تيارت.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التجارة، ووزير الصناعات المغفيفة،

- بمقتضى الامــر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المــوافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتم والمتضمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 1981 مضر عام 1402 المسوافق 26 ديسمبر سنة 1981 والسدى يحسد صلاحيات البلسدية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 1981 مفر عام 1402 المدوافق 26 ديسمبر سنة 1981 والدي يحدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنسسة 1983، الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ فى 1983 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذي في الولايسة وتنظيمه وعمله،

_ وبناء على المداولة رقم 12 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1983 والصادرة عن المجلـــس الشعبى الولائي في تيارت،

يقررون مايلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيسند المداولة رقم 12 المؤرخة في 26 يونيو سنسة 1983 المسادرة عن المجلس الشعبى الولائي في تيسارت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء فى ولاية تيارت» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولية في مدينة تيسارت ويمكن نقله الى اى مسكان اخسر من تراب الولاية بنسساء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشسكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتسولى فى اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية فى الولايسة، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولايسة تيسارت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايسات الحرى، بمد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مسدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعليسسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيسم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المعلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعب تنظيم المقاولة وحملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 مد 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولايست تيسارت، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات عن وزير التجارة المحلية الامين العام محمد يعلى مراد مدلسي عن وزير الصناعات الخفيفة الامسين العسام محمد رحموني

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخـة فى 29 أكتوبر سنـة 1983 الصادرة عن المجلـس الشعبى الولائى فى سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى سطيف.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة، ووزين الصناعات الخفيفة،

_ بمقتضى الامــر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المــوافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمق قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنــة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طـرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 المــوافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمندى يعــدد صلاحيات البلسدية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 383 المؤرخ فى ومفر عام 1402 المــوافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمندى يحـدد صلاحيات البلسدية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنـــة 1983، الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ فى 1983 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلس التنفيذي في الولايلة وعمله،

_ وبناء على المداولة رقم 13 المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في سطيف،

يقررون مايلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيد المداولة رقم 13 المؤرخة فى 29 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الأولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء فى ولاية سطيف» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة سطيف ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتــولى فى اطار مخطط التنميــة الاقتصادية والاجتماعية فى الولايـة، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولايسة سطيف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعليبة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسسة سطيسف، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات عن وزير التجارة المعلية الامين العام محمد يعلى مراد مدلسى عن وزير الصناعات الغفيفة الامين العام محمد رحمونى

قرار وزارى مشترك مـؤرخ في 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة في 25 أكتوبر سنـة 1983 الصادرة عن المجلـس الشعبى الولائي في سعيدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء في سعيدة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامــر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المــوافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتضمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 المـوافق 26 ديسمبر سنة 1981 والسنى يعـدد صلاحيات البلـدية والولايـة واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 383 المؤرخ في 1981 مصفى عام 1402 المسوافق 26 ديسمبر سنة 1981

والنى يعدد صلاحيات البلدية والولاية والختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 1983 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولايلة وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 20 المؤرخة في 25 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سعيدة،

يقررون مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيسة المداولة رقم 20 المؤرخة فى 25 أكتوبر سنة 1983 والصادة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء فى ولاية سعيدة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة سعيدة ويمكن نقله الى أى متكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتــولى في اطار مخطط التنميــة الاقتصادية والاجتماعية في الولايـة، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولايسة سعيدة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مسدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعليسسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيسم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة محسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مه المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه،

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها المبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسسة سعيسدة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات عن وزير التجارة المحلية الامين العام محمد يعلى مراد مدلسى عن وزير الصناعات الغفيفة

عن وزير الصناعات العقيف الامسين العسام معمسد رحمسوني

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 42 المؤرخة فى 6 نوفمبر سنـة 1983 الصادرة عن المجلـس الشعبى الولائى فى سكيكدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى سكيكدة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى الامـــ رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المــوافق 23 مايو سنة 1969ء المعدل والمتمم والمتضمح قانون الولايةء

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ربمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفى عام 1402 المسوافق 26 ديسمبر سنة 1981 والسندي يعسده صلاحيات البلسدية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 المسوافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمدى يحسده صلاحيات البلسدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنــة 1983، الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيــل المجلس التنفيذى فى الولايـة وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 42 المؤرخة في 6 نوفمبر منة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في سكيكدة،

يقررون مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيسة المداولة رقم 42 المؤرخة فى 6 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سكيكسدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء في ولاية سكيكدة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة سكيكدة ويمكئ نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتسولى فى اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولايسة سكيكسدة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايسات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصيسة.

المادة 6: يمارس مسدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعليسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيسم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولايسة سكيكسدة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات عن وزير التجارة المحلية الامين العام محمد يعلى مراد مدلسى عن وزير الصناعات الغفيفة الامين العام محمد رحموني

قرار وزارى مشترك مـوّرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة فى 21 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلسس الشعبى الولائى فى سيدى بلعباس والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لتوزيسع مـواد البناء فى سيدى بلعباس.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزين التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامــر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المــوافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمى قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 المسوافق 26 ديسمبر سنة 1981 والدى يحسد صلاحيات البلسدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ فى 1981 المسوم 20 ديسمبر سنة 1981 والمدى عام 1402 المسوافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمدى يحدد صلاحيات البلسدية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنية 1983، الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيـل المجلس التنفيذى فى الولايـة وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 14 المؤرخة في 21 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سيدى بلعباس،

يقررون مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيد المداولة رقم 14 المؤرخة في 21 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سيدى بلعباس والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء فى ولاية سيدى بلعباس» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة سيدى بلعباس ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الغدمات وتتسولى فى اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية سيدى بلعباس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مسدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحليسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقـم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة سيدى بلعباس، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات عن وزير التجارة المعلية المعلية العام محمديعلى مراد مدلسى

عن وزير الصناعات الغفيفة الاماين العام معمد رحمونى

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 30 المؤرخة فى 13 نوفمبر سنـة 1983 الصادرة عن المجلـس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى قسنطينة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزين التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة،

بمقتضى الامسس رقم 69 ــ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسسوافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمئ قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مى طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 المــوافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمندى يعــدد صلاحيات البلسدية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 383 المؤرخ في وبمقتضى المرسوم رقم 20 ديسمبر سنة 1981 وعلم عام 1402 المسوافق 26 ديسمبر سنة 1402

والندى يحسده صلاحيات البلسدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنــة 1983، الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمين تشكيل المجلس التنفيذي في الولايلة وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 30 المؤرخة في 13 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في قسنطينة،

يقررون مايلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيد المداولة رقم 30 المؤرخة فى 13 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء فى ولاية قسنطينة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة قسنطينة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم المدمات وتتسولى فى اطار معطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية فى الولايسة، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية قسنطينة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مسدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحليسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 مد 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة قسنطينية، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات عن وزير التجارة المحلية الامين العام محمد يعلى مراد مدلسي عن وزير الضناعات الخفيف ق

عن وزير الصناعات الغفيفة الامان العام معمد رحموني

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 59 المؤرخة فى 12 ديسمبر سنـة 1983 الصادرة عن المجلـس الشعبى الولائى فى المديـة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى المدية.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزين التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى الامـــ رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المــوافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمخ قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنية 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 8 _ 378 المؤرخ فى ومفر عام 1402 المروافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمندى يعرب د صلاحيات البلكية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 1981 من عام 1402 المسوافق 26 ديسمبر سنة 1981 والدن يعسد صلاحيات البلسدية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنــة 1983، الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايلة وتنظيمه وعمله،

_ وبناء على المداولة رقم 59 المؤرخة في 12 ديسمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في المديسة،

يقررون مايلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيد المداولة رقم 59 المؤرخة في 12 ديسمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في المديدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء فى ولاية المدينة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة المدينة ويمكئ نقله الى أي مكان آخر من

تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتسولى فى اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية المديسة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحليبة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 مد 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة المسدية، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1404 الموافق 5 ابريل سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات عن وزير التجارة المعلية الامين العام محمد يعلى مراد مدلسى عن وزير الصناعات الغفيفة الامين العام محمد رحمونى

فرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 رجب عام 1404 الموافق 7 أبريل سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة فى 3 نوفمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أدرار والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصعامة والصيانة فى أدرار.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقام 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتصمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما في قطاع التجارة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1861 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله.

- وبناء على المداولة رقم 22 المؤرخة في 3 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الولائسي في أدران

يقرران مايلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة فى 3 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أدرار والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة فى ولاية أدران وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة أدران ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم المخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع المواد الغدائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية أدرار ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولاية أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 سـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية أدرار ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1404 الموافق 7 أبريل سنة 1984.

عن وزير الداخلية عن وزير التجارة والجماعات المحلية الامين العام مراد مدلسي عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رجب عام 1404 الموافق 11 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة فى 26 أكتـــوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى السولائي فى الشلف والمتضمنة انشـاء المقاولة الولائية للدراسات والانجاز فى الاعلام الآلى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1909 المعدل والمتمم والملتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 380 المؤرخ فى 1981 من عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 المذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التخطيط والتهيئة العدانية.

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة

1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله.

- وبناء على المداولة رقم 32 المؤرخة في 26 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي في الولائي في الشلف.

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيف المداولة رقم 32 المؤرخة في 26 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الشلف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للدراسات والانجاز في الاعلام الآلى.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة الدراسات والانجاز فى الاعلام الآلى فى ولاية الشلف» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة الشلف ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، الدراسات والانجاز في الاعلام الآلي.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية الشلف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية والوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به

العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8.: تحدد قواعدتنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية الشلف، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1404 الموافق II أبريل سنة 1984.

وزيس الداخلية وزير التغطيط والتهيئة والجماعات المعلية العمرانية معمد يعلى على أو بوزار

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة فى 22 يناير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى باتنة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للصيانة وأشغال الطرق فى باتنة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الاشغال العمومية،

ـ وبمقتضى الامن رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1339 المـوافق 23 مايو سنـة 1909 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقسم 81 - 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 اللذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الاساسية القاعدية.

- وبمقتضى المرسوم رقام 83 -201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله.

- وبناء على المداولة رقم 5 المؤرخة في 22 يناير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في باتنة.

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة في 22 يناير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في باتنة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للصيانة وأشغال الطرق.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، « مقاولة الصيانة وأشعال الطرق في ولاية باتنة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة باتنة ويمكن نقله الى أي مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة جسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية الصيانة وأشغال الطرق.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية باتنة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليهافي المادتين 5 و 6 من العرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المكور أعلاه،

المادة 8: تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية باتنة، بتنفيذ هـذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية، الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984.

وزيس الداخلية وزير الاشغسال العمومية والجماعات المعلية أحمد بن فريعة محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة فى 26 ديسمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى السولائى فى تيزى وزو والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لصيانة شبكة الطرق فى تيزى وزو.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1339 المسوافق 23 مايو سنة 1909 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول ما س سنة 1980 والمتعلق بممارسة المداقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الندى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المنشأت الاساسية القاعدية.

م وبمقتضى المرسوم رقام 83 ــ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله.

ـ وبناء عى المداولة رقه 12 المؤرخة فى 26 ديسمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيزى وزو.

يقرران مايلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة فى 26 ديسمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيزى وزو والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لصيانة شبكة الطرق.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة صيانة شبكة الطرق فى ولاية تيزى وزو» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة تيزى وزو ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتسولى فى اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية فى ولايسة تيزى وزوصيانة شبكة الطرق.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية تيزى وزو ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الولى ولعساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية تيزى وزو، بتنفيذ هـندا القرر الـنى ينشـر فى الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984.

وزيس الداخلية وزير الاشفسال العمومية والجماعات المعلية أحمد بن فريعة محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 1 المؤرخة فى 4 يناير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى جيجل التى تتضمن تغيير هدف مؤسسة حظيرة العتساد فى ولاية جيجل وتسميتها.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1339 المسوافق 23 مايو سنسة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الندى يحمد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المنشات الاساسية القاعدية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـــ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيدى في الولاية وتنظيمه وعمله.

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1395 الموافق 13 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن انشاء مؤسسة حظيرة العتاد في ولاية جيجل.

_ وبناء على المداولة رقم I المؤرخة في 4 يناير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في جيجل.

يقرران مايلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم المؤرخة فى 4 يناير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى جيجل والمتعلقة بتغيير هدف مؤسسة حظيرة العتاد وتسميتها وجعلها مؤسسة ولائية لاشغال الطرق.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال الطرق فى ولايسة جيجل» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة فى مدينة جيجل ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح من ملس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ولاية، انجاز أشغال الطرق.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية جيجل ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الولى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية جيجل، بتنفيك هـنا القرر الـنى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984.

وزيس الداخلية وزير الاشغال العمومية والجماعات المحلية أحمد بن فريعة محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة في 28 فبراير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في بجاية والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للصيانة وأشغال الطرق فى بجاية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزين الاشغال العمومية،

ـ بمقتضى الامر رقـم 69 ـ 38 المـؤرخ فى 7 ربيع الاول عـام 1389 الموافق 23 مايو سنـة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 41 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 385 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع المنشأت الاساسية القاعدية،

و بمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ فى 4، جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقـــم 2 المؤرخة في 28 فيراير سنة 1984 والصادرة عن المجلـس الشعبي الولائي في بجاية،

ميقرران مايلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقسم المؤرخة فى 28 فبرايس سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بجاية والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للصيانة واشغال الطرق.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة الصيانة وأشغال الطرق في ويلاية بجاية» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة بجايـة ويمكن نقله أي مكان أخر من تراب الولايـة بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، انجاز الاشغال الحديدة وصيانة شبكة الطرق.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهذفها المشترك في ولايسة بجايسة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخسرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحسدات الاقتصادية المحليسة الوصايسة على المقاولة حسب

الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تعت سلطة الوالى والحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية بجاية، بتنفين هندا القرار النى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984.

وزير الداخلية الاشغال العمومية والجماعات المعلية أحمد بن فريعة معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 رجب عام 1404 الموافق 28 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 27 المؤرخة في 18 يونيو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الـــولائى فى الشلف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتسيير الفندقى فى الشلف.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الثقافة والسياحة،

- بمقتضى الامر رقه 60 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

_ و بمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 41 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 372 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى القطاع السياحى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى بمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروطانشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 1983 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 27 المؤرخة في الله يونيو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الشلف،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقيم 17 المؤرخة في 18 يونيو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في الشلف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للتسيير الفندقى.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة التسيير الفندقي في ولاية الشلف» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة فى مدينة الشلف ويمكن نقله أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديسم الخدمات وتتسولى، في اطلال مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولايسة، التسيير الفندقي.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولايسة الشلف ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات أخسرى، بعبد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المـؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية الشلف، بتنفية هندا القرار النى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1404 الموافق 28 أبريل سنة 1984.

نائب الوزير المكلف عن وزير الداخلية بالسياحة والجماعات المعلية زين الدين سكفالي الاماين العام عبد العزيز مضوي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 رجب عام 1404 الموافق 30 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة في 28 يونيو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى الاغسواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للدراسات والانجاز فى الاعلام الآلى فى الاغواط.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى الاس رقسم 69 - 38 المسؤرخ فى 7 ربيع الاول عسام 1389 الموافق 23 مايو سنسة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 380 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروطانشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 5 المؤرخة في 28 يونيو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الاغواط،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقسم و المؤرخة في 30 أبريل سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الاغواط والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للدراسات والانجاز في الاعلام الآلي.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة الدراسات والانجاز فى فى الاعلام الآلى فى ولاية الاغواط» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة الاغواط ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، في اطسار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولايسة، الدراسات والانجاز في الاعلام.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولايسة الأغواط ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخسرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحسدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى بسه العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق سمتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من للرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المسؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية الاغواط، بتنفيذ هـنا القرار النى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1404 الموافق 30 أبريل سنة 1984.

وزير الداخلية وزيس التغطيط والجماعات المعلية والجماعات المعلية والتهيئة العمرانية معمد يعلى على اوبوزار

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة فى 22 يناير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائسى فى وهسران والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للصيانة وأشغال الطرق فى وهران.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الاشغال العمومية،

_ بمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المورخ فى 7 ربيع الاول عمام 1389 الموافق 23 مايو سنسة 1969 والمتضمق قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع المنشآت الاساسية القاعدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروطانشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 6 المؤرخة في 2 مايو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في وهران،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة فى 2 مايسو سنسة 1984 المسادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى وهران والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للصيانة وأشغال الطرق.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة الصيانة وأشغال الطرق فى ولاية وهران» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة فى مدينة وهران ويمكن نقله أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، في اطهار مخطط التنعية الاقتصادية والاجتماعية في الولايسة، انجهاز الأشغال الجديدة وصيانة شبكة الطرق.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولايسة وهران ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات أخسرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحسدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى بسه العمل، تحت سبلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المـوّرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية وهران، بتنفيذ هيذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عسام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984.

وزير الاشغال العمومية أحمد بن فريعة وزير الداخليـة والجماعـات المعليـة معمد يعـليٰ

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1404 الموافق 5 أبريل سنة 1984 يمدد العمل بأحكام القرار المؤرخ في 16 يونيو سنة 1975 المتعلق بتوقيف السيارات المادى في أماكن ممنـــوع الوقوف فيها، الى بعض اله لايات.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1394 الموافق 5 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور،

- وبمقتضى القرار الوزارى-المشترك المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 16 يونيو سنة 1975 والمتعلق بوقوف السيارات المادى في أماكس ممنوع الوقوف فيها،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تمدد أحسكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 16 يونيو سنة 1975 المذكور أعلاه، الى ولايسات المسيلة، وأم البواقى، والبويرة، والجلفة، وأدرار، وبشار، وورقلة، وتامنغست.

المادة 2: يكلف المدير العام للامن الوطنى، والمدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص، وولاة المسيلة وأم البواقى والبويرة والجلفيسة وأدرار وبشار وورقلة وتامنغست، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لديمقراطية لشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1404 الموافق 5 أبريل سنة 1984.

وزارة الفلاحة والصيد البحري

مرسوم رقم 84 ــ 130 مؤرخ فى 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984 يعول الى الديوان الوطنى للتمر، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم المؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه والخضر وتوفيرها بانتظام.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعسابة، المعدل والمتمام بالامر رقا 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبس سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادرات الاخرى التابعة للدولة.

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المورخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المعاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المسؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 15 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احسدات المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 90 المورخ فى 29 رجب عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 والمتعلق بالوصاية على مكتب الفواكه والخضير الجزائرية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 436 المؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 الذي يعدل القانون الاساسى لمكتب الفواكب والخضر الجنزائرية ويجعل تسميت الجديدة «المؤسسة الوطنية للتموين بالفواكب والخضر وتوفيرها بانتظام»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 667 المؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى للتمرء

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحول الى الديوان الوطنى للتمر حسب الشروط المحددة فى هنذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليه ماياتى:

I - الاعمال التي تدخيل في مجال توضيب التمر وتسويقه التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للتموين بالفواكيه والخضير وتوفيرها بانتظام،

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة باعمال ميدان توضيب التمر وتسويقه التى كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه وتوفيرها بانتظام،

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المنكورة أعلاه وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ماياتي:

I _ يحل الديوان الوطنى للتمر محل المؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه والخضر وتوفيرها بانتظام بمقتضى اعمالها فى ميدان توضيب التمر وتسويقه ابتداء من أول يوليو سنة 1984،

2 ـ تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات فى مجال توضيب التمر وتسويقـ التى كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للتموين بالفواكـ والخضر وتوفيرها بانتظام.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالترامات التي كانت تعروها أو تسيرها المؤسسة الوطنية للتموين بالفواك والخضر وتوفيرها بانتظام بمقتضى اعمالها التي تدخل في مجال توضيب التمر وتسويقه، بما ياتي:

ا _ اعــداد:

I ـ جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا مقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يراسها ممثل الوزير المكلف بالتجارة ويشترك فى تعيين اعضائها الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحرى والوزير المكلف بالمالية.

2 ــ قائمة جرد تعدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحرى والوزير المكلف بالمالية.

3 ـ حصيلة ختامية للاعسال والوسائل المستخدمة في مجال توضيب التمر وتسويقه تبين قيمة عناصر الممتلكات المعولة الى الديوان الوطني للتمسر.

ويجب أن تسراقب وتؤشر هسنه العصيلة المعتامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجسراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالفلاحة والصيد البعرى أن يعددا لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها الى الديدوان الوطنى للتمر.

المادة 4: يحول الى الديوان الوطنى للتمسر المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى المقطع «3» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريسع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحرى عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين أعلاه، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سيسر هياكل الديوان الوطنى للتمر، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هــنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شمبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984.

وزارة الصناعة الثقيلة.

قرار مؤرخ فى 13 شعبان عام 1404 الموافق 14 مايو سنة 1984 يتضمن الترخيص للشركة العامة للجيوفيزياء، بانشاء مستودعات متنقلية للمتفجرات واستغلالها (رقيم 1 متفجرات و رقم 2 متفجرات و رقم 3 متفجرات و رقم 4 متفجرات).

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتضمئ تنظيم صناعة المواد المتفجرة،

_ وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته فى II يناير سنة 1984 الشركة العامة للجيوفيزياء، صندوق البريد رقم 23، المرادية _ الجزائر العاصمة،

ـ وبناء على موافقة وزارة الداخلية بتاريخ 29 يناير سنة 1984،

_ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجياء يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يرخص للشركة العامية للجيوفيزياء بأن تؤسس وتستغرال 4 مستودعات متنقلة للمتفجرات المذكورة أعلاه وفقا للشروط المعددة في التنظيم السارى المفعول والشروط المبينة في المواد المذكورة أدناه:

- فى مجموع التراب الوطنى: رقم I متفجرات ورقم 2 متفجرات،
 - _ ولاية ورقلة : رقم 3 متفجرات،
 - ولاية الاغواط: رقم 4 متفجرات.

المادة 2: تؤسس المستودعات طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة ويبقى مرفقاً بأصل هذا القرار.

ويتألف كل مستودع من خيمة مزدوجة السقف ذات 4 أمتار على 8 أمتار على الاقل.

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسما المستغلة مع البيان التالى «مستودع متنقل للمتفجرات والرقم المطابق له».

المادة 3: يوضع سياج معدنى علوة متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستروع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يفتح الاللخدمة.

ويجب أن يكون المستودع في حالة دائمة مه النظام والنظافة.

المادة 4: يجب على الشركة العامة للجيوفيزياء أن تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة بعـــد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصهـا. وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص تجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجـدد بعده. ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص.

المادة 5: يجب أن لا تتجاوز كمية المتفجرات فى كل مستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 3000 كلغ من المتفجرات (المتفجرات = $\mathbf{1}$ بالنسبة للديناميت و $\mathbf{2}$ بالنسبة للمتفجرات المنترتة).

المادة 6: لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 440 متر من الممرات وطلل المواصلات العمومية والديار المسكونة و المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة. وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع أخلل العالمة. الكهربائية ذات التوتر العالى.

ان المسافة (م) بالمتر بيئ مستودعين يجب أن تكون مساوية على الاقل L: a = 2,5 $\frac{B}{C}$ $\frac{B}{C$

المادة 7: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيسس مكتب المناجس والجيولوجيا وقائسد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بانشاء واستغلال مستودع للمتفجرات وتعسرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع والاماكن المقررة وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا مئ خريطة وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا مئ خريطة تتضمن موقع المستودع ومخططات للاماكن المجاورة على بعد 500 مترا من كل جهة.

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع أن اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه، بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

المادة 8: يجرى استغلال المستودعات ضمئ الشروط المعددة في التنظيم السارى المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر ولاسيما فشك التفجير اوبارود الاطلاق وأعواد الكبريت كما يمنع اشعال النار والتدخين داخيل المستودع وبالقرب منه على مسافة دنيا تقدر بي 35 مترا من كل جهة.

ويجب أن تكون أرضية المستودع مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجمعة بعد، الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ولا يجوز أن تستعمل

الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها المزودة بتيار يقل عن 15 فولتا أو مصابيح الامان الحاصة بالمناجم. ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المصواد

القابلة للاشتمال والتبئ والخشب والورق والقطئ والبترول والزيوت والشحوم وذلك على مسافة 50 مترا حول المستودع.

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله.

ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحريق يكون أحدهما على الاقل مستعملا للرغوة.

ويمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكدا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا.

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعبوان ملجاً يقع على بعد 165 مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بعيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز. ويجب أن تكون فى امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بعراسة المستودع حراسة فعالة. ويجب أن توقف العربة وتبعد بـ 25 مترا على الاقل.

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكسنا معالجة المتفجرات وتوزيعها الالرجال ذوى خبسرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع.

ويجب أن لا تلق الصناديق على الارض وتجر وتقلب في عين المكان، وتكون دائما محملة بكـــل حدر ومصونة من كل صدمة.

وتجرى هذه العمليات طبقا لامن موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب وداخل المستودع ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

المادة و: يبلغ هذا القرار الى:

- ـ طالبة الرخصة،
 - ـ الولاة،
- _ مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر،
- ــ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

المادة IO: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاة المعنيون، كل فيما يخصب، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالزائر في 13 شعبان عام 1404 الموافق 14 مايو سنة 1984.

عن وزير الصناعة الثقيلة الامين العام الاخضر بايو

قرار مؤرخ فى 13 شعبان عام 1404 الموافق 14 مايو سنة 1984 يتضمن الترخيص للشركة العامة للجيوفيزياء، بانشاء مستودعات متنقلية للمفرقعات واستغلالها (رقم 1 مفرقعات و رقم 2 مفرقعيات و رقم 3 مفرقعيات و رقم 4 مفرقعات).

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتضمئ تنظيم صناعة المواد المتفجرة،

_ و بعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته فى II يناير سنة 1984 الشركة العامة للجيوفيزياء، صندوق البريد رقم 23، المرادية _ الجزائر العاصمة،

_ وبناء على موافقة وزارة الداخلية بتاريخ 29 يناير سنة 1984،

_ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى : يرخص للشركة العامية للجيوفيزياء بأن تؤسس وتستغل 4 مستودعيات

متنقلة للمفرقعات المذكورة أدناه وفقا للشروط المعددة بموجب التنظيم السارى المفعول وضمي الشروط المنصوص عليها في المواد المبينة أدناه:

مجموع التراب الوطنى : رقم I مفرقعات، ورقم 2 مفرقعات.

ـ ولاية ورقلة: رقم 3 مفرقعات،

- ولاية الاغواط: رقم 4 مفرقعات.

المادة 2: يتكون هذا المستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفل الامان ويوضع عند كل توقف في خزانة لا تحتوى على أي نوع من المتفجرات.

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية:

«مستودع متنقل للمفرقعات والرقم المطابق

المادة 3: يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقمات المخزونة في المستسودع في أي وقت كان العد الاقصى وهو:

ــ 1.000 وحدة أى 2 كلغ من المواد المتفجرة بالنسبة للرقم 1 مفرقعات ورقم 2 مفرقعات،

_ 15.000 وحدة أى 30 كلغ من المواد المتفجرة بالنسبة لرقم 3 مفرقعات ورقم 4 مفرقعات.

المادة 4: لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي.

ان المسافة (م) بالمتر بين مستودعين يجب ان تكون مساوية على الاقل L: $\frac{2}{3}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}$

الموجودة في أهم أحد المستودعين، و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا.

المادة 5: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالى

المعنى والمهندس رئيسس مكتب المناجسم والجيولوجيا وقائسد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذى يرخص لها بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقل وبالاماكن المقررة لاطلاق المتفجرات فيها.

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طريق المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه، بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

المادة 6: يجرى استغلال المستودعات ضمي الشروط المحددة في التنظيم السارى المفعول.

ويمنع على الخمسوس ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للغدمة وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء العديدية والمواد القابلة للاشتمال أو التى يمكن أن تتسبب في احداث شرر وكذلك المواد المتفجرة.

ويجب أن تسير الخدمة في المستودعات في النهار بقدر الامكان ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودعات ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار يقل عن 15 فولتا أو مصابيح الامان الخاصة بالمناجم.

يوضع جهازان لاطفساء العريسة بجانب المستودعات يكون احدهما على الاقسل مستعمسلا للرغوة.

توضع مستودعات المفرقعات تحت العراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب وحده دون غيره ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية العاصة بفشك التفجير.

المادة 7 : يبلغ هذا القرار الى :

- _ طالبة الرخصة،
 - _ الولاة،
- ت مدين الدرك الوطنى بمدينة الجزائن،
- ـ مدين المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

المادة 8: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاة المعنيون، كل فيما يخصصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالزائر في 13 شعبان عام 1404 الموافق 14 مايو سنة 1984.

عن وزير الصناعة الثقيلة الامين العام الاحضر بايو

وزارة النقسسل

مرسوم رقم 84 ـ 131 مؤرخ في 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سب 1984 يتضمن انشاء سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي بوزارة النقيل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

- وبمُقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المدوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 218 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتضمن القانون الاساسى العمام للوظيفة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية الخاصة المشتركة المطبقة على أسلاك مهندسم. الدولة في الاعلام الآلى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: ينشأ سلك لمهندسى الدولة فى الاعلام الآلى بوزارة النقل يخضع لأحكام المرسوم رقم 83 ــ 315 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، ويتولى وزير النقل تسيير هلذا السلك.

المادة 2: ينشب هندا الموسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 132 مؤرخ فى 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنه 1984 يتضمن انشاء سلك لمهندسى التطبيق فى الاعسلام الآلى بوزارة النقل.

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على الدستور، لاسيما المادتان III ، II و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيسو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 316 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذي يحدد الاحكام القانونية الاساسية الخاصة التي تطبق على أسلاك مهندسي التطبيق في الاعلام الآلي،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: ينشأ سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى بوزارة النقل، يخضع لأحكام المرسوم رقم 83 ـ 316 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، ويتولى وزير النقل تسيير هذا السلك.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ــ 133 مؤرخ فى 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984 يتضمن انشاء سلك للتقنيين فى الاعسلام الآلى بوزارة النقل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 عشت سنة 1978 والمتضمخ القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 1966 صفر عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966

والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة لاسلاك التقنيين في الاعلام الآلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 407 المؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن الغاء أحكام المادة 14 من المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة لاسلاك التقنيين في الاعلام الآلي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: ينشأ سلك للتقنيين فى الاعلام الآلى بوزارة النقل، يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 24 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

يتولى وزير النقل تسبير هـــذا السلك مـع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 ــ 137 المؤرخ في و غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرأترية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام الموافق 26 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن . . يد

مرسوم رقم 84 ـ 134 مؤرخ فى 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984 يتضمن انشاء سلك للتقنيين المساعدين فى الاعالم الآلى بوزارة النقل.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تعديد الشروط العاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 25 المؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة لاسلاك التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 408 المؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن الغاء أحكام المادة 15 من المرسوم رقم 80 _ 25 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة لاسلاك التقنيين المساعدين في الاعلام الآليء

يرسم مايلى:

المادة الاولى: ينشأ سلك للتقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى بوزارة النقل يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980.

يتولى وزير النقل تسيير هذا السلك مع مراعاء أحكام المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 2: ينشر هذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 135 مؤرخ فى 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984 يتضمن انشاء سلك للاعوان التقنيين فى جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى بوزارة النقل.

ان رئيس الجهمورية,

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ TO _ 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 737 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تعديد الشروط الغاصة بتطبيق الامر رقم 69 ــ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 26 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديد الاحكام الاساسية المشتركة لسلك الاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآليء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 409 المؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن الغاء أحكام المادة 19 من الموسوم رقم 80 _ 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة لسلك الاعوان التقنيين لجمع المعلومات الحاصة بالاعلام الآلي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: ينشأ سلك للاعوان التقنيين في جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلي بوزارة النقل الجدول أدناهم

والمتضمن القسانون الاساسى العمام للوظيفة / يخضع لاحكمام المرسوم رقم 80 ـ 26 المسؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

يتولى وزير النقل تسيير هذا السلك مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلام،

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1404 الموافق 26 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة البريسد والمسواصسسلات

قرارات مؤرخة في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 تتضمن احداث وكالات بريدية

يموجب قران مسؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يسمح ابتداء من 5 يونيو سنة 1984 باحداث المؤسسات الستة المبينة في

الولايسة	الدائرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
قالمة	بو شقوف	وادى الشعم	وادى الشحم	وكالة بريدية	عين مباركة
فالمة	فالمة	الفجوج	قالمة ق. ن	, »	ين طبوش
غا لمة ا	وادى الزناتي	رادى الز ناتى	عين رقادة	>	قصىر العازب
بجايــة	أقبـــو	أقبسو	أقبسو	. 3	اغيل أو مسد
			سيدى بلعباس	2	سیدی بلعباس
سيدى بلعباس	سيدى بلعباس	سیدی بلعباس	ت. ر:		
قالمة	بو ش قون	حمام مبایل	حمام مبایل)	عين سندل

بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يسمح ابتداء من 5 يونيو سنة 1984 باحداث المؤسسات الخمس المبينة في الجدول أدناه:

الولايسة	السدائرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تیزی زوو		ايلوله أو مالو	ايلوله أ و مالو	ركالة بريدية	بو بھیں
المدية	بنی سلیمان	بنی سلیمان	بنی سلیمان	· •	بودرومی مسعود
المد ية	بنى سليسان	بنی سلیمان	الحكيمية	>	الشيخ الطيب
المسيلة	المسيلة	شلال	شلال	3	سد الغابة
عنابة	ذر يعان	العين الباردة	العين الباردة	»	الشرفاء

بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يسمح ابتداء من 5 يونيو سنة 1984 باحداث المؤسسات الخمس المبينة في الجدول أدناه:

الولايسة	السدائرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الشارف	مليانة	واد ی الشرفة الها شمیة	جندل الهاشمية	وكالة بريدية	
البوي رة تلمسان	عین بسام مغنیة	حمام بوغرارة	مغنية	»	حمام کسینة سی <i>دی</i> مشور
الجلفــة سعيدة	الجلف ة سعيدة	الشارف أولاد خالد	الشارف رباحية))	توازی عین تغات

بموجب قرار مـؤرخ في 4 شعبان عـام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يسمح ابتداء من 5 يونيو سنة 1984 باحداث المؤسسات الثمانية المبينة في الجدول أدناه:

الولايسة	السدائرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
قسنطينة	شلغوم العيد	شلغوم العيد	شلغوم العيد	وكالة بريدية	تهاماست
بسكرة	الوادى	د بیلة	حاسى خليفة	x	طالب العربي
تیزی ورو	تي قزيرت	تيقز يرت	آيت السعيد	>	أزروبار
تيزي وزي	تي قزيرت	و ا قنون	تيقباين	>	جبلة
تیزی وزی	تي قزيرت	ایفلیسان	تيقزير <i>ت</i>	>	تاقصب <i>ت</i>
تيز <i>ى و</i> زو	عزا زقة	بوز قن	آيت يخلف	>	تاهونة تاقديمت
البليدة	حجوط	حجوط	حجوط	»	الرحابة
البليدة	العفرون	ودي العلايق	وادى العلايق	•	الزاوية

قراران مؤرخان في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو. سنة 1984 يتضمنان احداث قباضات ذات حديمة كاملة.

بموجب قرار مــؤرخ في 4 شعبان عــام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يسمح ابتداء من 5 يونيو سنة 1984 باحداث المؤسستــين المبينتين في الجدول أدناه:

الولايــة	الدائرة	البلديسة	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الجــزائر	السرويبة	برج الكيفان	نباضة من الدرجة 3	ُهاب الزوار
الجسزائر	السرويبة	الدار البيضاء	قباضة من الدرجة 3	باب الزوار 5 يوليو

بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عمام 1404 النموافق 5 مايو سنة 1984 يسمح ابتداء من 5 يونيو سنة 1984 يسمح ابتداء من 5 يونيو سنة 1984 باحداث المؤسسات الستمة المبينة في الجدول أدناه:

الولايــة	الدائرة	البلدية	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الجزائــ	الحراش	الحراش	قباضة من الدرجة 4	جاب الزوار ـ انعالية
				الجزائس _ سعيد
٠	بئر سراد رایس	بص مراد رایس	æ	حمدين
»	الشراقة	زرلدة	»	ررالدة ب سويداني
y	حسین دای	القبسة	2	الغبة _ قريدى
)	بو دو او	رغاية	>	رغاية _ المضبة
a	الحراش	براقى	»	براقى _ سى الاخضر

قراران مؤرخان في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يتضمنان احداث شبابيك ملحقة.

بموجب قرار مـؤرخ في 4 شعبان عـام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يسمح ابتداء من 5 يونيو سنة 1984 باحداث المؤسستين المبينتين في الجدول أدناه:

الولايــة	الدائرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الجيزائن	سیدی محمد	لجـــزائـــب الوسطى	الجزائر ق ن	8	الجزائر ــ معمـــد الخامس بوزریعــة ــ علی
الجــزائر	، بئر مراد رایس	برزريعة	<u>بوزريعة</u>		بورریک می الرملی

بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 يسمح ابتداء من 5 يونيو سنة 1984 يسمح ابتداء من 5 يونيو سنة 1984 باحداث المؤسسات الثلاث المبينة في الجدول أدناه:

الولايــة	الدائرة	البلديــة	مكتب الارتباط	لوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
لجزائ ں سمیدة	الحراش سعيدة	الحراش سعيدة	- • •	شباك ملحق •	الجزائر _ جامعة هواری بومدین سعیدة _ مدغری
سطيف	برج يوعريريج	برج بوعريريج	برج بوعريريــج		برج بوعريريسج المقراني

وزارة التجسارة

قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة الارقام الاستدلالية للمواد المستعملة في مراجعة الاسعار في صفقات الاشغال العمومية والبناء.

ان وزير التجارة،

_ بمقتضى الامر رقم 67 _ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1987 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى، لاسيما المواد 61 و 62 و 137 منه،

- وبناء على معضر الجلسة رقم 83/21 المؤرخ فى أول يونيو سنة 1983 للجنة الوطنية للصفقات المتعلقة بالارقام الاستدلالية الواجب استعمالها فى مراجعة الاسعار فى عقود البناء والاشغال العمومية.

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يصادق على قائمة الارقام الاستدلالية (على أساس 1000 في يناير سنة 1983)

المحددة فى الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة فى مراجعة الاسعار فى عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2: ينشر هـنا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984. عبد العزيز خلاف

> الجــداول أنواع مغتلفة

تعيين المنتجات	الرموز
دعامة زاوية	Acı
بنزين للسيارات	Ea
الكترود وعصيان للتلحيم	Ec
متفجسات	Ex
حدید مسطح	Fp
صفائح سوفية	Lmn
الغازوال المباع في البن	Got
رافدة صغيرة	Ap
قضائب من حديد مجنبة سوقية	Pn
اطارات مطاطية	Pr
مطرح من صوف الزجاج	Lv
النقل على السكك الحديدية	Tpf

صناعة الرخام		أنواع مغتلفة (تابع)	
تعسيين المنتجسات	الرموز	تعيين المنتجات	الرموز
رخام فلفلة الابيض 30×30 سحاق الرخام	Mf Pme	النقل البرى لوح من صفائح ضلعة Tn 40	Tpt Tn
اشغسال الطرق		صفائح من صلب مكلفن	Ta.
		صفائح من صلب «لاف»	Tal
تعسيين المنتجسات	الرموز	سياج مكلفن مضاعف الطي انــواع	Grl
		زیمارمان	
الزفت من نوع 80×100 المعد للتغطية كوتباك	Bil	الولب وعقاف قطره 8	Bo
وبباق	Cutb	مسمار من سمك 7 مـم و 16 طــول (الشركة الوطنيـة للعديد والصلب	Poi
النجسارة		راهری الوحیت مسید واحسب 1584 و).	
**1	• • •	انبوب للمعالق مربع 25×5ر1)	Tse
تعسيين المنتجات	الرموز	(الشركة الوطنية العديد والصلب	
المخشب المعاكس من «أكومي»	Во	قطره 865)	
الخشب الاحمر من الشمال	Brn	انبوب للمعالق مدور 35×5ر1	Tsn
مفاصل مصفحة	Pa	(الشركة الوطنية للعديد والصلب	
لوحات من الغشب المضغوط	Pan	تطره 365)	
لسان قفل ثلبت (قفل بسدادة نصف	Pe	اسيتيلان	Aty
دائرة _ مجموع الدعائم مع صفانع		او کسیجین	Оху
رتاج	Cr	سيبوريكس	Sx
الدهان والزجاج		زنك مصفح 2 م×ام	Zm
		سبائك الالومينيوم	Al
تعسيين المنتجات	الرموز	عــزل الســوائل	
مطاط مكليون	Cchl	تعيين المنتجات	ائرموز
وهان ایبوکسی	Е у	المستعدد المستعدد	الر مور
دهان غليسيروفتاليك	Gly		
دهان مانع للصدأ	Pea	الزفت الؤكسد (براميل)	Bio
دهان زیتی	Peh	غطاء مرن ملبس بالزفت	Chb
دهان فینیلیائ	Pev	غطاء مرن سطعه من الالومينيوم	Chs
ذجاج مقوى	Va	لباد مشرب نوع 36 س	Fei
زجاج خاص بالمرايا	Vgl	لوح PVC من 30×30	Pvc
ذجاج من النوخ العادى	Vv	المواح من الفلين المكتل سمك 4 سم	Pan

لترصيص والتدفئة والتبريسد	11	الكهسريساء	
تعيين المنتجات	الرموز	تعيين المنتجات	الرموز
انبوب من الفولاذ الاسود	Atn	سلك من نعاس	Cf
صفيحة من فولاذ توماس	Ats	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cpfg
حوض حمام من الغزف	Bai	كابل صلب من سلسلة حامل اتيار	Cth
حوض حمسام من صفسائست العبلب	Baie	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	Cuf
بالميناء		مسطرة صغيرة	Rg
مرجل من الفولان	Chac	قاطع التيار الكهربائي	Ste
مرجل من الزهر	Chai Ca	ماسورة صلبة من البلاستيك	Тр
معدر ماسورة من نحاس	Cut	حبل متوسط للتوتي الباطني 30/18	
حوض انقرلیزی من کتلــة واحـــدة	Cuv	حبن منوسط نشوت ربباطنی ۱۵/۱۵ کیلوفرلت x×70 مم 2	Cts
عمودية		فاصل تباینی ذوقطبین 1 30/10	Dish
مجموعة تبريد	Grf	•	Disb
ربعية من صوف الصغن	Iso	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب 30/60	Dist
مفاسيل	Le	صندوق التوزيع ذو 8 وصلات	Cor
رصاص على شكل ماسورات	Pbt	صندوق اسفل العمود الصاعب 3 و 4	Cop
مشعاع من الفولاذ	Rac	اقطاب 4/120.	
مشعاع من الزهر	Raf	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe
معــــير خزان الانتاج الماء الساخع	Reg	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	Disc
حران الاساحي الساحي حنفيات صناعية	Res	قاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع	It
حنفية من النعاس المسقول	Rin Rol	علبة الاشتقاق	Bod
حنفية ممزج بثقب واحد	Rsa	منشب التيار 10 أ 2+ت للترصيع	Pr
ماسورة من الكتان الصخرى	Tac	غمد [*] ICD برتقالی IIمم	Ga
مروحة دائرية		ماسورة صلبة من البلاستيك مانعة	Тр
ماسورة من الفولاذ المكلفي	Тер	للاحتراق قطرها IIمم	
ماسورة من الزهد، مجموعة خاصة	Tie	مركن التعويال MT/BT جاهاز	Tra
بالبناء مع الدمج 100		كلاسيكى	
عداد الماء بما فيه الرابط 21+15	Com	مشكاة عمود	Can
محطة معالجة الهواء بالفولاذ المكلفئ	Cta	مصباح سقفی ذو حوض نصوع 2	Pla
أو الفولاذ الاسود		انبوبان مشعان	
التهوية ونقل العرارة	Vco	كوة عازلة من البلاستيك	Hc

الترصيص والتدفئة والتبريد (تابع)

تعسيين المنتجسات	الرموز
سوحة مركسة	Ve
سنعن بالهواء	Aer
ملين نصف آلى	Ado
وعاء التوسع	Ve
قاطع مائى متناوب	Sup
مكيف 1,5/1 احصنة.	CII

البنساء	
تعيين المنتجات	الرموز
ماسورة من الاسمنت المضغوط	CH
سلك من الفولاذ الصلب للتسليح أو	Adp
مماثله	
قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت	Ar
اتلمسلح	
قضيب من الفولاذ الخاص أو مماثل	AE
الوح سميك من خشب الصنوب الابيض	Bms.
اجن مجوف	Br●
بلاط من الخزف	Caf
بلاط منالا سمنت	Ce
بلاط من الغرانيت	Cg
الجيير المائي	Che
الاسمنت	Cim
حصسي	Cr ,
اسمنت من نوع HTS	Hts
حجارة من نوع بلاست (يعوض MOE	Cail
= حجارة من النوع العادى) لبنات مجوفة من الاسمنت المهزوز	Pg
	P1
جبـــس رمــل البحــر أو النهر	Sa
خشب الصنوبر المنشور المعيد لقولبه	Sac
الاسمنت	
قرمینه	Te

خليط كل نـوع.

وزارة الرى والبيئة والغابات

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984، يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالاسلاك التقنية بوزارة الرى والبيئة والغابات.

بموجب قرار مؤرخ في 15 مايسو سنة 1984، يعين الموظفون المذكورة اسماؤهم ادناه ممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الموظفين التابعين لوزارة الرى والبيئة والغابات.

مهندسو الدولة

السدائمون

الاضافيون

محمد بن دالی براهیم آسیا العقابی مجيد نايت عثمان

يحيى مقدود

يعين السيد محمد بن دالى براهيم رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مهندسي الدولة.

وفي حالة غيابه أو وقوع مانع له، يعين السيد نايت عثمان خلفا له.

مهندسو التطبيق

الدائمون الاضافيون

مجيد نايت عثمان قدور فتال

أحمد الصغير عياد أحمد مهيدة

يعين السيد قدور فتال رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مهندسي التطبيق.

وفي حالة غيابه أو وقوع مانع له، يعسين السيد أحمد مهيدة خليفا له.

التقنيسون

السدائمون الاضافيون محمد مسعودي سعيد عوادي محمد ارزقي بلعيد حميد ربوح

يعين السيد السعيد عوادى رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك التقنين.

وفى حالة غيابه أو وقوع مانع له، يعسين السيد حميد ربوح خلفا له.

المساعدون التقنيون

الدائمون الاضافيون

نور الدين بوشناف خالد زيات قدور فتال آسيا العقابي

يعين السيد نور الدين بوشناف رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك المساعدين

وفى حالة غيابه أو وقوع مانع له، يعسين السيد قدور فتال خلفا له.

الاعوان التقنيون المتخصصون

السدائمون الاضافيون

ربيعة العايب نور الدين بوشناف عالد زياد عبد العميد بن الشيخ سعيد عوادى محمد أرزقى بلعيد

تعين الآنسة ربيعة العايب رئيسة للجنة المتساوية إلاعضاء المختصة بسلك الاعسوان التقنيين المتخصصين.

وفى حالة غيابها أو وقوع مانع لها، يعين السيد خالد زيات خلفا لها.

الاعسوان التقنيسون

السدائمون الاضافيون

احمد مهیدة ابراهیم مفتاحی محمد مسعودی جمال بن مریجة

يعين السيد أحمد مهيدة رئيسا للجنية المتساوية الاعضاء المختصة بسيلك الاعسوان التقنيين.

وفى حالة غيابه أو وقوع مانع له، يعسين السيد محمد مسعودى خلفا له.

اعسوان الاشغسال

الدائمون الاضافيون

حميد ربوح قدور فتسال

يعسين السيد حميد ربوح رئيسا للجنسة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان الاشغال.

وفى حالة غيابه أو وقوع مانع له، يمين السيد قدور فتال خلفا له.

العمال المهنيــون

الدائمون الاضافيون

أحمد الصغير عياد محمد ارزقى بلميد نور الدين بوشناف محمد مسعودى

يعين السيد أحمد الصغير عياد رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين.

وفى حالة غيابه أو وقوع مانع له، يعسين السيد نور الدين بوشناف خلفا له.

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984، يتضمن الاعلان عن انتغاب ممثلي الموظفان في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالاسلاك التقنية بوزارة السرى والبيئة والغابات.

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984 يعلن عن انتخاب الموظفين المذكورة اسماؤهم ادناه ممثلين للموظفين لدى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الموظفين التابعين لوزارة الرى والبيئة والغابات.

الاضافيون	الدائمون	الاسلك
عبد الله معديد عبد المالك عياد	حسن أيت عمارة مجيد عيسوق	مهندس الدولة
محمد رضا بن حاجى سراج محمد الهادى الازعر	عزالدین بن حمیدة خالد عشی	مهندس التطبيق
يوسف بن اقوجيل بلعيد سعيدون	معمد جغابة بدر الدين بوعزة	التقنى
جمال فرحانی أحمد العید بوصفصاف	حسمین بوطالب مولود ثابتی	مساعد التقنى
احمد بوکرسة مصطفی فرقانی عدة ينوري	تعلو بوزرارة رشيد قاشى يوسف بوميلاط	المون التقنى المتخصص
حمو بوخنوفة عبد العزيز بكوش	فریدر فیجل ابراهیم سعد	العون التقنى
نويجم تمامة	مغلوف يسعد	مون الاشغال
العربى عيساوى الحبيب عبد السلام	رابع عکوش عبد القادر مقرانی	العامل المهنى من الصنف الاول و الثــانـــــــــــــــــــــــــــــــــ

وزارة الأشغسال العمسوميسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى مراكز تكوين التقنيين فى الاشغال العمومية.

ان الوزير الاول،

ووزين الاشغال العمومية،

- بمقتضى الاس رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمخ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعمدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والذى يقضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحريس ونشر بعض القسسرارات ذات الطابسيع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعسادة ترتيب أعضاء جيش التعريس الوطنى أو المنظمة المدنية

لجبهة التعريس الوطنى ومجمسوع النصوص التى عدلته وتممته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكسام المطبقسة على الموظفسين المتمرنين، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنسة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاض بالتقنسيين في الاشغال العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 7r - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتملق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 93 المؤرخ ني 25 جمادی الاولی عام 1396 الموافق 25 مایسو سنة 1976 والمتضمن القانون الاساسى الغاص بالتقنيين في الاشغال العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 128 المؤرخ ني 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو شفة 1979 والمتضمن تنظيم وسير مراكئ التكويئ المهنى التابعة لوزارة الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمئ الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمئ تحديث مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تجرى طبقا لاحكام هذا القران مسابقة في دورتين (2) للدخول إلى مراكز التكوير التابعة للاشغال العمومية في قسنطينة وجيجل ومستغانم والشلف وباتنة، قصد القبول في السنة الاولى من دورة تكويس التقنييين في الاشغال العمومية.

المادة 2: تجرى اختبارات المسابقة بالدورتين (2) حسب التواريخ المذكورة ادناه:

الدورة الاولى: بعد ثلاثة أشهر مع تاريخ نشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الدورة الثانية : بعد ثلاثة أشهر مع تاريخ افتتاح الدورة الاولى.

المادة 3: عسدد المناصب المعروضية هسسوا خمسمائة (500) منصب.

المادة 4: ينتهى أمد قبول الترشيحات وايداع الملفات بالنسبة الى الدورة الاولى بعد شهريق من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: يجب أن ترسل طلبات المشاركة في المسابقة في ظرف مسجل الى وزارة الاشغال العمومية، المديرية الفرعية للتكويس والامتحانات 135 نهج ديدوش مراد الجزائر ــ مصحوبة بالوثائق الأتية:

ـ طلب المشاركة بغط يد المترشح،

- نسخة من شهادة الميلاد أو البطاقة الفردية للحالة المدنية لم تمض عليها سنة كاملة،

ـ شهادة الجنسية الجرائرية،

_ نسخة من سجل السوابق العدلية، (الورقة (رقم 3)،

- شهادة مدرسية للسنة الثالثة من التعليم الثانوى،

- شهادتان طبیتان (الطلب العسام وطب الامراض الصدریة)،

_ ست (6) صور هوية،

- نسخة من قرار الاعتراف للمترشح، عند الاقتضاء، بصفة عضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

وبالنسبة للمترشعين من المراقبين التقنيين :

_ ترخيص كتابى بالمشاركة فى المسابقة تسلمه السلطة الادارية المسيرة،

_ كشف معلومات تؤش عليه المصلحة المسيرة.

المادة 6: يجب أن تتوفس في المترشحيين الشروط الآتية:

ت) ان يبلغوا من العمر 18 سنة على الاقل و 25
 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة 1984،

2) أن يكونوا حائزين قبل دخولهم المركز اما شهادة مدرسية تثبت اتمامهم السنة الثالثة من التعليم الثانوى، أو أن يثبتوا سنتين (2) من الاقدمية على الاقل في درجة المراقبين التقنين بمراكز التكويئ في الاشغال العمومية.

المادة 7: يمكن تأخير حد السن المذكورة في المادة السابقة بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز المجموع خمس (5) سنوات.

ويستفيد المترشعون من أعضاء جيش التحرير الوطنى، العائمة المدنية لجبهة التحريب الوطنى، تأخيرا فى السن بعنوان الاطفال المكفولين والمشاركة فى حرب التحريب الوطنى على أن لايتجاوز عشر (10) سنوات، طبقا للتنظيم المعمول بهد.

المادة 8: تشتمل المسابقة على الاختبارات الكتابية الأتية:

- اختبار في اللغة الوطنية، المسدة: ساعتان المعامل 1.

- اختبار في الرياضيات، المدة: ساعتان المعامل 4.

- اختبار في اللغة الفرنسية، المدة : ساعتان المعامل 2.

- اختبار في الفيزياء والكيمياء، المدة : ساعتان - المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 4 من 20 في مادة اللغية الوطنية، و 6 من 20 في الميواد العلمية يقصى صاحبها.

المادة 9: يستفيد المنتفعون بأحكام المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتعيين أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني واعادة ترتيبهم زيادة في النقط تساوى 1 من 20 من اقصى النقط التي يمكن الحصول عليها.

المادة IO : تعد قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة لجنة تتكون حسب الأتي :

- مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية أو ممثله، رئيسا،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

_ نائب المدير المكلف بالتكويس والامتعانات بوزارة الاشغال العمومية،

- مديرو مراكز تكوين التقنيين في الاشغال العمومية،

ـ الاساتذة الممتعنون.

المادة II: يقضى المترشحون الناجعون فى المسابقة دورة دراسية مدتها سنتان (2) فى مراكن تكوين التقنيين وتسلم لهم بعدها شهادة التقنيين فى الاشغال العمومية.

عدلته وتممته،

المادة 12: ينشب هذا القبرار في الجريدة الرسمية للجمهبورية الجنزائرية الديمقبراطيبة الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984.

> عن وزير الاشغال العمومية الامين العام محمد عبده مازيغي

عن الوزير الاول وبتفريض منه المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عـام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المعدل،

أعضاء جيش التعريب الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التعريب الوطنى ومجموع النصوص التى

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 92 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمراقبين التقنيين فى الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 128 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1399 والمتضمئ تنظيم وسير مراكز التكويث المهنى التابعة لوزارة الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمئ الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تجرى طبقا لاحكام هذا القرار مسابقة فى دورتين (2) للدخول الى مراكز التكوين التابعة للاشغال العمومية فى ورقلة وسعيدة، قصد تكوين مراقبين تقنيين فى الاشغال العمومية.

قرار وزارى مشترك فى 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن اجــراء مسابقة للدخول الى مراكز تكوين المراقبين التقنييين فى الاشغال العمومية.

ان الوزير الاول،

ووزين الاشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والـذى يقضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتحريس ونشر بعض القسرارات ذات الطابسع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعسادة ترتيب

المادة 2: تجرى اختبارات المسابقة الخاصة بالدورتين حسب التواريخ المذكورة أدناه:

- الدورة الاولى: بعد ثلاثة أشهر من تاريخ شس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

_ الدورة الثانية : بعد ثلاثة أشهر من تأريخ افتتاح الدورة الاولى.

المادة 3: عدد المناصب المعروضة هدو مئتا (200) منصب.

المادة 4: ينتهى تاريخ التسجيل وايداع ملفات الترشح بالنسبة الى الدورة الاولى بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القدرار في الجدريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وبالنسبة الى الدورة الثانية قبل شهر من تاريخ الامتحان.

المادة 5: يجب أن ترسل طلبات المشاركة في المسابقة في ظرف مسجل الى وزارة الاشغال العمومية، المديرية الفرعية للتكوين والامتحانات 135 نهج ديدوش مراد الجزائر مصحوبة بالوئائية الاتبة:

- طلب المشاركة بخط يد المترشح،

ـ نسخة من شهادة الميلاد أو البطاقة الفردية للحالة المدنية لم تمض عليها سنة كاملة،

ـ شهادة الجنسية الجزائرية،

- نسخة من سجل السوابق العدلية، (الورقة رقم)،

- نسخة مصورة من شهادة التعليم المتوسط أو أى شهادة ممائلة أو شهادة مدرسية فى السنة الرابعة من التعليم المتوسط،

- شهادتان طبیتان (الطب العام وطب الامراض الصدریة)،

<u>ـ ست (6)</u> صور هوية،

- نسخة من قرار الاعتراف للمترشح، عند الاقتضاء بصفة عضو في جيش التحرير الوطنيي أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

وبالنسبة للمترشعين الاعوان التقنيين المتخصصين:

- ترخيص كتابى بالمشاركة في المسابقة تسلمه السلطة الادارية المسيرة،

- كشف معلومات تؤشر عليه المصلحة المسيرة.

المادة 6: يجب أن تتوفس في المترشعين الشروط الآتية:

ت) ان يبلغوا من العمر 18 سئة على الاقل و 30
 سئة على الاكثر في أول يناير من سنة 1984،

2) أن يكونوا حائزين قبل دخولهم المركز اما شهادة التعليم المتوسط أو أى شهادة مماثلة أو شهادة مدرسية تثبت انهاء دراسة السنة الرابعة المتوسطة، أو أن يثبتوا سنتين من الاقدمية على الاقل في سلك الاعسوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية.

المادة 7: يمكن تأخير حد السن المذكور في المادة السابقة بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز خمس (5) سنوات.

ويستفيد أعضاء جيش التعرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني، تأخيرا في السن بعنوان الاولاد المكفولين والمشاركة في حرب التعريب الوطني على أن لا يتجاوز عشب (IO) سنوات طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 8: تشتمل المسابقة على الاختبارات الكتابية الأتية:

- اختبار في اللغة الوطنية، المدة: ساعتان،

وكل علامة تقل عن 4 من 20 فيه يقصى صاحبها.

- اختبار فى اللغة الفرنسية، المدة: ساعتان المعامل 2.

وكل علامة تقل على 6 من 20 فيه يقصى صاحبها.

- اختبار في الرياضيات، المدة: ساعتان المعامل 3.

وكل علامة تقسل عن 5 من 20 فيه يقصى صاحبها، و 8 من 20 بالنسبة للمترشعين العائزين شهادة مدرسية تثبت انهاء السنة الرابعة المتوسطة.

المادة 9: يستفيد المنتفعون بأحكام المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتعيين أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، واعادة ترتيبهم، زيادة في النقط تساوى 1 من 20 من أقصى النقط التي يمكن الحصول عليها.

المادة Io : تعد قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة لجنة تتكون حسب الآتى :

مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية أو ممثله، رئيسا،

- ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
 - _ الاساتذة الممتعنون،
- ـ نائب المدير المكلف بالتكويث والامتعانات بوزارة الاشغال العمومية،
- مديرو مراكز تكوين التقنيين في الاشغال العمومية.

المادة II: يقضى المترشحون الناجعون فى المسابقة دورة دراسية مدتها سنتان (2) فى مراكز التكوين التابعة للاشغال العمومية، وتسلم لهم بعدها شهادة المراقبين التقنيين فى الاشغال العمومية.

المادة 12: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجنزائرية الديمقسراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984.

> عن وزير الاشغسال الامين العسام معمد عبده مازيغي

عن الوزير الاول وبتفريض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

وزارة التغطيط والتهيئسة العمرانيسة

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1404 الموافق 6 مايسو سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مديس الاحصائيات الجهوية ورسم الغرائط.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المـؤرخ في 1984 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 مايو سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المتخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد على عاشور، مديرا للاحصائيات الجهوية و رسم الخرائط،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد على عاشور، مدير الاحصائيات و رسم الخرائط، الامضاء باسم

وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هسدا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة .

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1404 الموافق 6 مايو سنة 1984.

على أو بوزان

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1404 الموافق 6 مايو سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير توحيد المقاييس والاعلام الألى الاحصائي.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 مايو سنة 1984 والمتضمى الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمى تنظيم الادارة المركزيمة لموزارة المتخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنـة 1982 والمتضمن تعيين السيد مولود مقران، مديرا لتوحيد المقاييس والاعلام الآلى الاحصائى،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد مولود مقران، مدير المقاييس والاعلام الاحصائى، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: يسس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1404 الموافق 6 مايو سنة 1984.

على أو بوزان